

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 478 @ وهو و ما حصره كيل أو وزن و جاز سلمه أي السلم فيه كماء لم يغل و تراب و نحاس بضم النون أشهر من كسرها كما مر و مسك و قطن و إن لم ينزع حبه و دقيق و نخاله كما قاله ابن الصلاح بمثله أي يضمن بمثله لآية فمن اعتدى عليكم ولأنه أقرب إلى التالف و ما عدا ذلك متقوم كالمذروع و المعدود و ما لا يجوز السلم فيه كمعجون و غالية و معيب و أورد على التعريف البر المختلط بشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لأنه أقرب إلى التالف فيخرج القدر المحقق منهما و يجب أن يجب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض و بأن امتناع السلم في جملة لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين بحالهما و رد المثل إنما هو بالنظر إليهما و السلم فيهما جائز و يضمن المثلي بمثله في أي مكان حل به المثلي ولو تلف في مكان نقل إليه لأنه كان مطالبا برده في أي مكان حل به وإنما يضمن المثلي بمثله إذا بقي له قيمة